|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 3** | **الوثيقة C23/56-A** |
|  | **5 يونيو 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة |
| تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) |
| **الغرض**يصف هذا التقرير التعديلات الأخيرة في النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 77/256 A‑B لتوضيح سلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحّد للأمم المتحدة. ويدعى مجلس الاتحاد إلى النظر في مشروع قرار بشأن قبول هذه التعديلات. **الإجراء المطلوب من المجلس**يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بهذا التقرير و**اعتماد** مشروع القرار الوارد في [ملحق](#الملحق) هذه الوثيقة بشأن قبول تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.**الصلة بالخطة الاستراتيجية**الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته جزءاً من منظومة الأمم المتحدة.**الآثار المالية**لا توجد.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[القرار 77/256 A-B الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB152/A_RES_77_256_A-B-en.pdf) |

# 1 خلفية

1.1 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) بموجب القرار 3357 (XXIX) المؤرخ 18 ديسمبر 1974 لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحّد للأمم المتحدة. وقَبِل مجلس الاتحاد النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في دورته في يونيو 1975.

2.1 وتنص المادتان (3)1 و30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على أنه "*للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي. وتكون التعديلات خاضعة لنفس إجراءات القبول التي يخضع لها هذا النظام الأساسي*" و"*يبلَّغ الأمين العام بقبول الوكالة أو المنظمة للنظام الأساسي بإشعار كتابي من رئيسها التنفيذي.*"

3.1 وفي مارس 2017، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه ينبغي تنفيذ مؤشر جديد لتسوية مقر العمل، ينطبق على مركز العمل في جنيف، على أساس نتائج استقصاءات تكلفة المعيشة لعام 2016. وفي عام 2018، قررت الوكالات التي تتخذ من جنيف مقراً لها تنفيذ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بخفض مؤشر تسوية مقر العمل ومضاعف تسوية مقر العمل المقابل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، مما أدى إلى خفض الأجور. وأدى ذلك إلى تحديات قانونية جماعية أطلقها موظفو خمس منظمات مقرها جنيف أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT). وفي يوليو 2019، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية خمسة أحكام لصالح الموظفين، قضت بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تملك سلطة اتخاذ قرار بشأن مبالغ تسويات مقر العمل، بناء على نظامها الأساسي.

4.1 ولتوضيح سلطة اتخاذ القرار في لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتحديد مضاعفات تسوية مقر العمل، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدخال تعديلات على المادتين 10 و11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في ديسمبر 2022، تمنح لجنة الخدمة المدنية الدولية سلطة اتخاذ قرار بشأن مسألة مضاعفات تسوية مقر العمل.

5.1 وتعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية هي كما يلي:

**"المادة 10**

*تقدم اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن:*

...

*(ب) جداول المرتبات وقيمة مضاعف تسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛*

**المادة 11**

*تحدد اللجنة ما يلي:*

...

*(ج) ~~تصنيف مقار العمل لغرض تطبيق~~ تسويات مقر العمل التي تنطبق على كل مركز عمل.*

6.1 ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنظمات ذات الصلة في النظام الموحّد إلى استكمال القبول الرسمي للنظام الأساسي المعدّل. والخطوة التالية تتمثل في قبول المجلس لهذه التعديلات. وبعد هذا القرار، سترسل الأمينة العامة للاتحاد إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لاستكمال إجراءات القبول الخاصة بالاتحاد.

# 2 الإجراء المطلوب من المجلس

يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالتقرير واعتماد مشروع القرار المعروض في [ملحق](#الملحق) هذه الوثيقة، بشأن تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بالقرار 77/256 A المؤرخ 30 ديسمبر 2022.

*الملحق*: **1**

الملحق

مشروع القرار [...]

تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

بعد الاطلاع على

التقرير المقدم من الأمينة العامة في الوثيقة [C23/56](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0056/en) بشأن تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في دورتها السابعة والسبعين في 30 ديسمبر 2022 في القرار 77/256 A‑B،

يقرر

قبول تعديلات النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في 30 ديسمبر 2022 في القرار 77/256 A،

يكلف

الأمينة العامة للاتحاد بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ